

شرح معاني الآثار

1651 - حدثني بن أبي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت أبا

حنيفة C يقول Y ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن فهذا نأخذ لا بأس أن يطال
فيهما القراءة وهى عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله ﷺ في
التطوع على غيره